# البدع والخرافات
# والتقاليد والعادات

(رمضان) هذا هو شهر الرياضة الروحية للمسلمين يكثرون فيه الصلوات والصدقات وتلاوة القرآن الشريف ومدارسة العلم والاكثار من مجالس الوعظ . ولكن لم تسلم عبادة من هذه العبادات من البدع والمنكرات كما سنشرحه ولكننا ننبه الآن على اهمها واعظمها ضرراً وهو انتشار الوعاظ الجهال فى المساجد ينفثون سموم التعاليم الفاسدة فى ارواح العوام فيزيدونها مرضاً على مرض حتى تكون حرضاً أو تكون من الهالكين . فنقترح على الاستاذين الكبيرين اللذين من وظيفتهما تلافى هذا الأمر — شيخ الجامع الازهر وشيخ المسجد الحسينى — ان يمنعا الجاهلين والدجالين من الوعظ ومن كان امره مستورا يراقب من بعض اهل العلم بامرهما حتى اذا خلط واساء يمنع . ونقترح على افاضل العلماء ان ينتشروا فى المساجد مذكرين ومعلمين حتى لا يدعوا سبيلا للقصاصين

«بدعة تعظيم القبور — معصية ام كفر»

حديث احمد والبخارى ومسلم فى لعن الذين اتخذوا قبور انبيائهم مساجد مشهور . وفى رواية لهم اخرجها النسائى ايضاً انه قال عليه الصلاة والسلام « اولئك اذا كان فيهم الرجل الصالح فمات بنوا على قبره مسجداً وصوروا فيه تلك الصور اولئك شرار الخلق عند الله يوم القيامة » ومن عجيب أمر المسلمين فى التلاعب فى دينهم انك فى كثير من بلادهم ( كهذا القطر ) لا تكاد تجد مسجداً الا وفيه قبر لأحد الصالحين ولكن الذين

يلبسون لباس الدين يؤولون امر الصور وان لم تكن فيها ادنى شبهة تتعلق بالدين والعبادة ويؤولون للذين اتخذوا القبور اوثانا وان عبدوها عبادة حقيقية كما كان يعبدها الذين لعنهم النبي صلى الله عليه وسلم والتاريخ شاهد عدل على ذلك . والاحاديث في لعن الذين يتخذون قبور الصالحين مساجد والنهي عن ذلك كثيرة ومنها في حديث الطبراني : « الا وان الامم قبلكم كانوا يتخذون قبور انبيائهم مساجد واني انهاكم عن ذلك اللهم اني بلغت ( ثلاث مرات ) ثم قال : اللهم اشهد ( ثلاث مرات )

وروى احمد وابو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه وابن حبان عن ابن عباس رضي الله عنهما : لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم زائرات القبور والمتخذين عليها المساجد والسُّرج . وانت ترى لا سيما في هذا الشهر شهر العبادة الشموع والسرج الغازية تزهر على القبور التي شيدت عليها المساجد والقباب وترى النساء والرجال حتى بعض العلماء منهم يطوفون بها ويصلون اليها . سبحان الله ما اقوى سلطان العادات الرديئة على الانسان يستبيح ما يحظره دينه ويسميه بدعة حسنة ثم يجعله من نفس الدين ثم يطعن في دين من يقف عند نصوص الدين الصحيحة ويتمسك بعقائده الرجيحة . تساهل بعض الفقهاء بانكار هذه الفتن التي كان النبي صلى الله عليه وسلم يكرر النهي عنها في مرض الموت ويلعن فاعليها فأدى ذلك الى جعلها من مهمات الدين

(١) اتخاذ القبور مساجد (٢) إيقاد السرج عليها (٣) اتخاذها اوثانا (٤) الطواف بها (٥) استلامها (٦) الصلاة اليها . ست بدع سماها ابن حجر في الزواجر كبائر مع ان بعضها من الشرك وقد بحث فيها بعد

ايراد الاحاديث الصحيحة الواردة في حظرها بحثا نذكره حجة على المخذولين الذين يقترفون هذه الموبقات ولا يقبلون نصوص الكتاب والسنة في التشديد فيها زعما منهم ان المقلد لا يأخذ الا بقول الفقهاء . قال هذا الفقيه الشهير رحمه الله تعالى ما نصه

« عد هذه الستة من الكبائر وقع في كلام بعض الشافعية وكأنه اخذ ذلك مما ذكرته من هذه الاحاديث . ووجه اخذ اتخاذ القبر مسجدا منها واضح لأنه لعن من فعل ذلك بقبور انبيائه وجعل من فعل ذلك بقبور صلحائه شر الخلق عند الله يوم القيامة ففيه تحذير لنا كما في رواية « يحذر ما صنعوا » أي يحذرنا الله بقوله لهم ذلك من ان يصنعوا كصنع اولئك فيلعنوا كما لعنوا واتخاذ القبر مسجداً معناه الصلاة عليه او اليه وحينئذ فقوله « والصلاة اليها » مكرر الا ان يراد باتخاذها مساجد الصلاة عليها فقط . نعم انما يتجه هذا الاخذ ان كان القبر قبر معظم من نبي او ولي كما اشارت اليه رواية « اذا كان فيهم الرجل الصالح » ومن ثم قال اصحابنا تحرم الصلاة الى قبور الأنبياء والأولياء تبركاً واعظاماً . فاشترطوا شيئين ان يكون قبر معظم وان يقصد بالصلاة اليه — ومثلها الصلاة عليه — التبرك والاعظام . وكون هذا الفعل كبيرة ظاهر من الاحاديث المذكورة لما علمت . وكأنه قاس على ذلك كل تعظيم للقبر كامتداد المسرج عليه تعظيماً له وتبركا به . والطواف به كذلك . وهو أخذ غير بعيد سيما وقد صرح في الحديث المذكور آنفاً بلعن من اتخذ على القبر سُرُجاً . فيحمل قول أصحابنا بكراهة ذلك على ما اذا لم يقصد به تعظيماً وتبركاً بذي القبر

« واما اتخاذها أوثاناً فجاء النهي عنه بقوله صلى الله عليه وسلم :

« لا تتخذوا قبري وثنا يعبد بعدي » أي لا تعظموه تعظيم غيركم لاوثانهم بالسجود له أو نحوه . فان اراد ذلك الامام بقوله واتخاذها اوثانا هذا المعنى اتجه ما قاله من ان ذلك كبيرة بل كفر بشرطه . وان اراد أن مطلق التعظيم الذي لم يؤذن به كبيرة ففيه بعد(١)

«نعم قال بعض الحنابلة : قصد الرجل الصلاة عند القبر متبركا بها عين المحادة لله ورسوله وابداع دين لم يأذن به الله للنهى عنها ثم إجماعا فان اعظم المحرمات واسباب الشرك الصلاة عندها واتخاذها مساجد وبناؤها عليها . والقول بالكراهة محمول على غير ذلك اذ لا يليق بالعلماء تجويز فعل تواتر عن النبي صلى الله عليه وسلم لعن فاعله . وتجب المبادرة لهدمها وهدم القباب التي على القبور اذ هي اضر من مسجد الضرار لانها اسست على معصية رسول الله صلى الله عليه وسلم لانه نهى عن ذلك وامر صلى الله عليه وسلم بهدم القبور المشرفة . وتجب ازالة كل قنديل او سراج على قبر ولا يصح وقفه ونذره انتهى »

هذا ما جاء في الزواجر بحروفه وفيه الجام لمنافق هذا الزمان الذين يسهلون على الناس هدم دينهم وحمل لعنة النبي صلى الله عليه وسلم بل يوقعونهم في خطر المروق من الاسلام ومحادة الله ورسوله ( معاداتهما ) لاجل قليل من الحطام الذي ينالهم من النذور فيأكلونه سحتا « اشتروا بايات الله ثمنا قليلا فصدوا عن سبيله انهم ساء ما كانوا يعملون »

---

(١) قوله ففيه بعد هو البعيد عن الصواب لانه يدخل في مفهوم قوله تعالى « ام لهم شركاء شرعوا لهم من الدين ما لم يأذن به الله » ولذلك استدرك عليه بما ذكره عن الحنابلة